

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما اول
 علي بن ابي طالب
 وبعد ذاق يوسف العزى قد
 ابتلى حتى كان قبل الموت
 تكفينه كما يه لا سنة
 وسائر الجاهل باقتصاد
 وقد م الصفة ثم المرضا
 فابدأ بنى الفروض ثم العصة
 ثم ذوى الارحام الي الفقى
 ثم الذى تمى اليك بالسوى
 وبعد بيت ما لتسا

اسباب الارث	
ان النكاح والولاء والنسب	ما بعد من المواريث سبب
موانع الارث	
ويمنع الميراث روق مطلقا	والقتل محظورا كما قد حققا
وردة كذا اختلاف دين	في مسلم وكما فرج بين
قبائل النارين في الكفار	حكما وفقد العلم بالاعصار
وما يضر مديسا مواخ	فيمن به يدلى وتسلم الجامع
بيان الفروض ومستحقها	

فروضنا

فروضنا نصف مع الثلثين
 وحكم اولاد البنين مثل
 والجمع والتعريف عن المفردات
 فالسدس فرض الاب عند الابن
 عند البنات ويجعل التعصبا
 والجد مثل الاب عند فوته
 الامع الام وزوج عمر
 والسدس للحملة والافراد
 وتسقط الجدات واعقل سبيه
 يحجب من ادلت به كالجدة
 والثلث فرض الام حيث لا ولد
 ولو انا فان من بنى الاخياف
 وان يكن زوج وام واب
 وهكذا مع زوجة فصاعدا
 وولد الام بنال السدسا
 والجمع منهم يأخذون الثلثا
 ويسقط الاخياف بالاولاد
 للزوج نصف المال ان كان فقد
 وهو كل من زوجة او اكثر
 فالتمن للزوجة والزوجات
 فالنصف للمفرد وقيل للجمع
 وهكذا اعلى بنات الابن
 والسدس فرضهن عند البنات

ونصف كل ثم نصف ذريت
 اولاد صلب ومقام ميراث
 كعكسه مالم اعين بمصلا
 والفرض والتعصيب دون من
 في غير ذين وانفقرت
 ان لم يكن ادلى بانثى بنته
 وعن اولى التحقيق فاروالعلم
 لم تقل بالفاسد من اجداد
 بالام والقرى وقيل ان ابه
 وحجة وزا نذ في حد
 ولان الاخوة جميع ذواعدا
 والسدس في المالين فرض كاف
 فقلت الباني لها مرتب
 فلا تكن عن العلوم قاعدا
 وفرضه افراده لا تنسى
 من غير فرق بالذكور والانثى
 والاب والصحيح من اجدا
 اولادها وربعة اذا وجد
 مع عدم الاولاد امان ترا
 ونخل صريح القول في البنات
 ثلثان الامع اخ بالتمتع
 ان لم يكن صلبى اذا الذهن
 وقد حرم من بنات بحسب